ولو كان من قوله حدها اي من الجلد لان الرجم لا ينصف له قوله وحكم اللواط
اي بغير حليلته والا ففيه التعزيرات تكرر وهو بكسر اللام الواطي في
الدبر ولو لانثي نسبة الي قوم لوط عليه الصلاة والسلام لانهم كانوا
ياتون الرجال في ادبارهم شهوة من دون النساء ولذلك قال
جلال السيوطي في الاوليات اول من اتي الرجال قوم لوط اه قال
العلامة الميداني نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف لحا هلية العرب
والعجم اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام لانه لا وجود له عندهم
وانما حدث ذلك في صدر الاسلام لانه لا وجود له عندهم وانما حدث
حيث كثر الغزو وطالت الغيبة عن النساء وسبوا ابناء فارس
والروم من الذريه واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان
لبعضهم انهم يجزيون عن النساء في الجلة فطلبوا منهم ذلك فاطاعوا
لشدة الانفيا دفعلوا ذلك واجروهم مجري النساء حمانا الله ونجانا
من ذلك وكان اول ذلك بخراسان قوله حكم الزنا اي من وجوب الحد
في اللواط علي الراجح وفي اتيان البهايم علي المرجوح والاصح ان فيه التعزير
نقط وقال بعضهم مراده بحكم الزنا اي من حيث ثبوت كل منهما باربعة بتوله
لا في ثبوت حده لان اتيان البهايم لا حد فيه وانما فيه التعزير
كما مر وهذا ما حمله عليه البلقيني وقرره شيخنا في درسه المولانا المدينه
ولذلك قال العلامة الخطيب ما ذكره المص من اتيان البهايم في الحد
كالزنا هو احد الاقوال الثلاثة في المسيلة وهو مرجوح وعليه
فيفرق بين المحصن وغيره بانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحب
المهذب والتهذيب والثاني انه واجبه القتل محصنا كان او غيره
لقوله صلي الله عليه وسلم من اتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها
معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها الا حد فيه كما في متن المنهاج
كاصله لان الطبع السليم يعوفه ياباه فلم يحتج الي زاجر بحد بل يعزر
وفي النساي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس علي الذي ياتي

البهيمة

البهيمة حد ومثل هذا لا يقول الا عن توقيف والمراد بقوله في
الحديث واقتلوها معه نحرها ان كانت ماكولة والامر فيه للندب
قوله علي المذهب هو المعتمد والثاني يقتل مطلقا وفي كيفية قتله
اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث بالهدم بهدم جدار
عليه او رميه من شاهق قال في الروضة قلت اصحها بالسيف
والله اعلم ما المعمول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد
عليه ولا تعزير وان كان طايعا فيجلد ويضرب لا غير ذكرا كان او
انثي محصنا كان او لا قوله لكن الراجح الخ هو المعتمد قوله ومن وطي
ليس قيدا بل المعانقة والمفاخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا
كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وكذا سرقة
ما لا يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز قوله عزر
اي بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او تسويد وجه او
قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام العفو عن
تعزير لله تعالي او لآدمي لم يطلبه تنبيه يعزر من وافق
الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحية ومن يدخل النار ومن
يقول لذمي يا حاج فلان ومن يسمي زاير قبور الصالحين حاجا ولا
تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها قوله الي الحدود
اي لمن يعذره اي لا يجوز له ذلك وهذا في التعزير عاية الحلو فتامل
فصل في بيان احكام القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا
ما ذكره الشارح وهو من حقوق الادميين ومن الكباير والالفاظ الدالة
عليه ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله
وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه فمن هذا الاخير يا بن
الحلال واما انا فلست بزان واما ابن زنا وما انا ابن خباز وليست امي
بزانية وما انا بابن خباز او اسكاف ونحو ذلك قوله وهو لغة
الرمي اي مطلقا قوله كقوله زنيت او زنيت بفتح التا وكسرها